

## 98 \_ الفقه المالكي "كتاب الجعالة وأحكامها"، د.ياسر النجار

### #الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس التاسع والثمانين من شرح كتابي الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية. عند كتاب الجعالة. تكلمنا في الدرس الماضي عن -

تجارة واحكام الاجارة والجعالة هي فيها تشابه كبير بينها وبين الاجارة. الجعالة هي التزام اهل الاجارة عوضا علما لتحصيل امر من الامور كاتيان بشيء وحمل شيء او اي شيء. يستحقه السامع اي انسان يستحقه السمع -

00:00:54  
التزم العوض ولو لم يخاطبه بال تمام للعمل المطلوب. يعني مسلا هي عبارة عن ايه؟ عن مسل ياسر ضاع مني شيء مسلا. فقلت من يأتيني بهذا الامر او من يحفر لي هذا البئر او من يأتيني بکزا فله -

00:01:19  
الف دولار. لا يشترط ان احدد زيد من الناس بل اذا قلت انا من يأتيني بکزا فله کزا. عندئذ انا في هذه الحالة تعتبر ملتزما لهذا الشخص بما قلتة. تمام؟ ويكون له الاجرة او ليكون له هذا الجعل ب تمام العمل. تمام -

00:01:38  
يعني اذا اتم العمل اخذه الا ان يتمه غيره باجر قل او قصر. يعني ايه يعني مسلا فرضنا آآ قلت لانسان مسلا آآ من يحمل لي هذا الى المسافة الفلانية او الى المكان الفلاني فمسلا له الف دولار -

00:01:58  
فعندئذ هو حمله الى نصف الطريق فعندئذ آآ انا قلت ايه؟ الان لم يتم العمل. فقلت لانسان اخر من اذا حملت لي هذا الى باقي المسافة فمسلا لك الفي دولار. فعندئذ في هذه الحالة يكون للعامل الاول الفين -

00:02:17  
دولار. ليه؟ لانه حمل نصف المسافة. تمام؟ ودي تبين لنا ان حقيقة الامر ان المسافة كلها تساوي اربعة الاف دولار. فانت لما انا عملت مع الاولاني الف دولار وهو لم يكمل فتبين ان هو نصف العمل في هذه الحالة الف دولار لأن نصف العمل الفين دولار بدليل اني اعطيت

الساني لما اكمل نصف -

00:02:37  
اخد الفين دولار في هذه الحالة. طيب ايضا عندنا اركان الجعالة. عندنا اركان الجعالة اربعة كالاجارة العقد والمعقود عليه والمعقود به وما يدل عليه من الصيغة. طيب شروط الجعالة قال لك صحة الجعالة شروط صحة الجعالة امران. الامر الاول عدم شرط النقد -

00:02:57

للجعل. يعني ازاي؟ يعني مسلا لو قلت لفلان مسلا من يحفر لي آآ بئر هذا البئر فله الف دولار وانا آآ احفر البئر. قال لك لا -

00:03:21

ليه؟ قال لك لان الجعالة الجعالة لا يعني لا يلزم ان انا ادفع او لا تستحق الا ب تمام العمل اذا هو اشتهر التعجيل فلا يصح. اما اذا هو يعني تبرع من عندي فلا فلا اشكال. والشرط الساني عدم شرط تعين الزمان. يعني ازاي -

00:03:31

ما ينفعش اقول مسلا ايه؟ من يحفر لي هذا البئر في هذا اليوم له الف دولار ما يصحش لماذا؟ لانه قد يحفر يحفر. ولم ولا يستطيع ان ينتهي في اخره الا في اليوم الثاني -

00:03:51

عند ازن لا يصح، لابد ان تكون على العمل، فان شرط تعينه كان آآ تأيني مسلا بعد الباقي او تحفر لي هذا البئر مسلا او نحو ذلك في مدة معلومة -

00:04:01

سدت في هذه الحالة الجعالة لان العامل لا يستحق الجعل الا ب تمام العمل. فقد ينقضي الزمن قبل تمام العمل. فعند ازن يذهب عمله

ايه؟ باطلا بدون اي شيء في هذه الحالة. ومحل كون شرط تعين الزمن مفسدا اذا لم يشترط العامل ان له الترک متى شاء.  
يعني العامل - 00:04:11

اذا لو انا كنت لو ازا حفرت لي هزا البئر في هذا اليوم فلك الف دولار. فالعامل قال انا ساعمل لكن لي ترك العمل وقت في اي وقت  
شئت. فعندئذ يصح - 00:04:31

صحة جعل في هذه الحالة. تمام؟ طيب فسخ الجماعة ولو زومها. هل الجماعة من العقود الالازمة ولا من العقود الجائزة؟ التي يجوز لكل  
من من الجاعل والمفعول له فسخ الجماعة قبل الشروع في العمل. يعني مثلا لو كنت مثلا من يحفر لي هزا البئر فله الف دولار  
وبعدين واحد قال لي انا هحفره. سـ - 00:04:41

قبل ان يبدأ في الحفر انا رجعت او هو رجع عند ازن يصح. لأنها من العقود الجائزة. لكن ازا هو شرع في العمل فعند ازن تكون لازمة  
من طرفني انا. يعني - 00:05:03

يصح لي ان ارجع فيما قلت ويجوز له ان يرجع فيما فعل. ليه؟ لأن هو الان لا يلزمه العمل اذا عمل فحتى لو عمل بعض العمل فعند  
ازن هو لا يستحق اجرة في هذه الحالة فازا ترك العمل في اي وقت يصح. اما انا ازا كنت ازا آآ من يحفظ - 00:05:13

هذا البئر فله الف دولار. ثم بدأ بالعمل انا اصبحت بالنسبة الي عقد لازم وبالنسبة الي عقد جائز. طيب ما تجوز فيه الجماعة كل ما جاز  
فيه الجعل كحفر بئر مثلا اه بموات او بيع سوب او شراء. يعني مثلا كنت من يبيع لي هزا السوب مثلا فله دولار مثلا. تمام؟ وحملة  
خشبية - 00:05:30

في مكان معين وكذا. قالوا وجاء كل ما قالت فيه جازت فيه الاجارة بشرطها ولا عكسها. اي ليس كل ما اجازت فيه الاجارة تجوز  
فيه الجعل فطبعا دي نقطة خلاف عند السادة المالكية. الامام خليل في مختصره قال ان كل ما لا تجوز يعني الجماعة هل - 00:05:50  
اجعل اعم ولا الاجارة؟ فقالوا كل ما جاز فيها عد الاجارة جاز فيها عقد الجماعة. لأن الجماعة اعم. بخلاف العكس فيليس كل ما جاز فيه  
حال جاز فيه الاجارة جاز فيه الایه الاجارة. اما الامام الدردير قال لأ قال ان الذي في المدونة ان - 00:06:10

الاجارة اعم من الجماعة. اما خليل وغيره فقالوا ان الجماعة اعم من الایه؟ من الاجارة. معناها ايه؟ ان هذا الشيء ازا لم تصح فيه  
الاجارة تصح فيه الجماعة. تمام؟ فالجملة اعم يعني. طب الجماعة الفاسدة ما الذي يجب فيها؟ قالوا وفي الجماعة الفاسدة لفظ -  
00:06:30

جعل المثل ان تم العمل لا اجرته. يعني مثلا فرضنا مثلا ان انا قلت لواحد مثلا آآ افعل كذا وآآ بكترا. الذي يفعل لي ككترا له ككترا. وكانت  
الجماعة دي فاسدة بسبب ان انا نقضت السمن كله في الحال - 00:06:50

عندئذ ليس له اجرة المثل وانما له جعل المثل. يعني الانسان اللي مثله لما بيعمل هزا العمل بيأخذ قد ايـه؟ قال لك بيأخذ ككترا يبقى  
يأخذ ككترا. تمام؟ والا ان - 00:07:05

الجماعـة بجعل مطلقا. تم العمل او لم يتم. كأن يكون له مثلا ان اتيتني بعد قابض فلك ككترا. وان لم تأتي به فلك ككترا. فلا فله اجرة  
مثلي سواء اتم العمل او لم يتم العمل. تمام؟ له اجرة المسك وليس جماعة المسك. ليه؟ قال لك لخروج الجمـلة حينـذ عن حقيقـتها. لأن  
سنة - 00:07:15

الـا جـعل الـا بعد تـام الـعمل. وهذا الان قال له انت في كل الـاحوال لك اـجرة. فعـند اـزن هـذه لـيـست جـمـاعـة. هـذه جـارـة ولـيـست ايـه؟ ولـيـست  
جماعـة. طـيب الان نـنـتـقـل الى كتاب اـحـيـاء المـوـاد - 00:07:35

احـيـاء المـوـاد هو الغـالـب الان غير مـعـمـول به ابدا في اي بلد من بلـاد الاسلام على الـاطـلاق. تمام هي المـوـات هي الـارـض التي لا مـالـك لها  
ولا يـنـتـفـع بها. اـرض في الصـحرـاء اـرض فـاضـية ما لها ما لكـ. الان طـبعـا يقول لكـ الـارـض دي مـلـك للـدوـلـة ولا يـجـوز لـلـانـسان ان يـتـصرف  
فيـها - 00:07:49

هـذا كـلـه يعني آآ مشـكلـة الان يعني لكن الاـصل ان المـوـات ان هي الـارـض التي لا يـنـتـفـع بها ولـيـست مـلـكا لـاـحدـ. وـمـوـات الـارـض ما سـلمـ عنـ  
اختـصـاص بـوـجهـ من وجـوهـ الاـختـصـاصـ الـاـتـيـ. يعنيـ انـ هوـ مشـمـخـصـ بـاـنـسـانـ. والـاـصلـ فيـ مـشـرـوعـيـةـ المـوـادـ حـدـيـسـ زـيـدـ

ابن سعيد ابن زيد رضي الله تعالى عنه ان - 00:08:06

النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارض ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق. يعني الذي يحيي اي ارض ميتة هي له. طيب الارض اذا كانت مختصة باذن الله يصح احيائها. طب ما هي انواع الاختصاص؟ قال لك اول حاجة ما كان باحياء. يعني واحد راح احيا الارض دي ما ينفعش ان انا اروح احياتها مرة سانية. هي بقت منكم - 00:08:26

ما كان حريماً لبلد او بئر او شجر او دار. يعني مسلا فرضنا البلد القرية اهيت بس فيه حريم لها. الحريم اللي هو المكان القريب من من البلد هو ليس ملكاً ل احد، بس ديت الناس بيروحو مسلا يلعبوا فيه يدرسوها فيه. مسلا يحطوا فيه المواشي بتاعتتهم. فدي اسمه حريم. هزا قال لك آآ - 00:08:46

ما ينفعش ان احد يحييه. والثالث ما كان باقطاع الامام. يعني مسلا الامام قال لي ياسر خد هزه الارض. بقت الان مائة ملكي. والرابع ما كان بحماء اي ما كان بحمى الامام. تمام ما كان بحمى الامام. والاحياء يكون باحد امور. تمام؟ اول شيء امور سبعة. اول شيء بتفجير ماء في الارض بحق - 00:09:06

حفر بئر او عين يعني لو واحد حفر بئر او شيء فعندئذ آآ في هذا المكان فطلعت معه الماء هذا البئر وما حولها يكون لي. وكذلك تملك الارض التي تزرع بها. والثاني بازالة الماء منها. يعني فرضنا ان الارض دي فيها ماء كسيير وغامر الارض. ولا يمكن ان احنا نصلح الارض الا لما نشيل المأمة. فازا واحد شال الماء منها - 00:09:26

فعند ازن هزا يعتبر احياء. وال السادس ببناء بهذه الارض اذا بني بهذه الارض سم او بسبب غرس لشجر بها. تمام؟ يعني هو راح غرس في هذه الارض او بتحريك ارض بحرسها ونحوه. يعني مسلا فيه ارض ما فيها حاجة. هو جاب حرص وجاب جرار او شيء يحرس الارض. قال لك يجوز - 00:09:46

والسادس يكون بسبب قطع شجر بها بنية وضع يده على. يعني مسلا في شجر فاسد او شجر ما له اي لازمة فهو بيشيل الشجر ده عشان يربط الارض ويزرعها. قال لك بقى احياتها. والسبب بسبب آآ كسر - 00:10:06  
الحجر اللي فيها من اجل تسويتها. يعني هو الان فيه حجر فيها فهو بيكسر الحجر ده من اجل ان هو يسويها. قال لك برضه يكون في هزه الحالة ايه؟ تكون - 00:10:20

ولا يكون الاحياء بتحويط للارض بنحو خط عليه. يروح مسلا يقوم جايib خط كده يحوطها قال لك لا يصح. ولا رعي كلّي بها. يعني فيها كلأ يروح يرعى فيها قال لك - 00:10:30

ليس باحياء. ولا حفر بئر ماشية بها. البئر ماشية لا. الا ان يبين الملكية حين حفراها. يعني انا بحفر البئر دي من اجل ان انا املكتها. فان ينهى فعند ازن هزا يعتبر احياء وهو احق بها. طيب الاحياء هزا هل يستقر الى ازن الامام ام لا؟ شوفوا يا اخوة اذا كانت الارض قريبة - 00:10:40

من العمran فهذه لابد فيها من ازن الامام. تمام يعني اذا يفتقر الاحياء ان قرب العمran لازن لازن من الامام والا باع تبعدي المسلم واحيا فيما قرب بغير ازن الامام فللاماam امضاؤه ان شاء - 00:11:00

يعني ممكن يقول له خده وممكن يجعله متعدياً ويرد للمسلمين. ويعطيه قيمة غرسه او بنائه او حفره منقوداً لتعديه بخلاف البعيد من العمran. يعني مسلا راح بمكان بعيد في الصحراء زي مسلا عندنا في مصر مسلا - 00:11:14  
مكان في الصحراء يروح ينضفه ويعمل بئر ويطلع زرعه يجي الدولة تاخده. هزا اصلاً شرعاً عند عامة العلماء لا يصح. تمام؟ يعني ليه؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ازن - 00:11:30

قال من احيا ارض ميتة فيها له. وهذا فيه اصلاً احياء الموت دي من افضل الاشياء في الاسلام. لأن لما انا اقول لك مسلا لما تيجي الارض انت بتملكها فانت بتروح تملك - 00:11:40

تروح تملك وبتزرع وبتعمّر فانت ازا بتتساعد اما لا الدولة بتعطيك ولا انت عارف لاي مكان. فعند ازن هزا امر خطير. والنبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا - 00:11:50

ارض ميتة هي له فدي دليل على ان الانسان اذا احيا ارضا حتى ولو كان زميا فهي له. طيب ما يجوز فعله في المسجد اول اشياء يجوز سكنى المسجد لرجل تجرد للعبادة. تمام؟ ما لم يحجر فيه ويضيق على المصلين. فعند ازن يمنع. بخلاف المرأة. المرأة لا يجوز لها ان - 00:12:00

تفعل هزا. وعقد نكاح. يعني مسلا نقول له اه زوجتك ابنتي قال له انا قبلت. اما بقى هيصة وزبلية وصوت وهزه الاشياء هزا ممنوع. وقضاء دين يسير. يعني انت انت عليك الف دولار خد الالف دولار اهوت خلاص. قالوا وقتل عقرب او فأر او حية في المسجد وان لم ترده. يعني حتى لو لقى فقر يروح يقتله حتى لو هو مأذق - 00:12:19

ونومي بالقائلة اللي هو نوم نهارا يعني اللي هي القليلة. تمام؟ وكذا نوم بليل لمن لا منزل له او اعصر الوصول اليه. يعني ان صعب عليه هو يوصل بالليل مسلا فيه بطل شديد او شيء فنم في المسجد. قالوا وتضييف بمسجد بادية يعني يضيف الناس في مسجد بادية اذا كان شيء ايه؟ اذا كان طعاما جافا - 00:12:39

اما اذا كان طعاما مطبوخا او او شيء ويقدر المسجد فيمنع الا اذا وضع فرش او اي شيء فعند ازن يجوز. تمام؟ اما مسجد دي مسجد البادية يا اما مسجد القرية الصغيرة حتى لو كان طعام جاف لا يجوز. قال لك لانه هو بيروح فين؟ ممكن يأخذه ويضيفه في ايه؟ في بيته. ايضا يجوز آآ عند السادة المالكين - 00:13:00

لمن بات بالمسجد اعداد انانه واتخاذ لبول او غائط. يعني هذا كان الاول مسلا اه يعني اه ما فيش حمامات في المسجد وخايف يخرج مسلا من لص او او شيء فيعني اذا بال او شيء في انانه قال لك يجوز. قالوا ويجوز ان يجعل السفلي مسكننا والعلو مسجدا - 00:13:20

يعني ممكن يكون السفلي الدور الاولاني آآ مسكن ولكن العلوم مسجد. اما العكس ان يجعل ان آآ آآ ان يجعل السفل مسجدا والعلو مسكننا قال لك لا يجوز تمام؟ يعني ليه؟ لانه اذا جعل السفل او اذا جعل السفل مسجدا فقد صار لما فوقه حرمة المسجد. يعني الان مسجد - 00:13:40

فوقه يكون له حرمة المسجد. اما اذا جعل الدور الاولاني سكنا وفوق المسجد يجوز. العكس لأ. قالوا طيب ما لا يجوز فعله في المسجد. قال لك يمنع راجل ريح في المسجد وان لم يكن به احد لحرمة المسجد الا اذا يعني غلبه وخرج منه بدون ارادته. ويمنع من المكت - 00:14:00

فيه بنجس غير معفون عنه. يعني ياخذ نجاسة ويكون معه. وكره ان ان يبصق بارضه او حائطه. طبعا الاول كانت المساجد غير الان نضيفة وسجاد وكل هزه الاشياء. فقال لك يكره وقد يحرم في يعني في بعض الاحيان. قالوا ومنع تعليم صبي قرآن - 00:14:20 او غيره في المسجد ولو كان لا يعبس لعدم تحفظه من النجاسة. يعني الصبي الصغير اذا كان في المسجد وهو قد مسلا اعزكم الله يبول على نفسه او شيء فهذا يمنع. ويبقى - 00:14:42

اتخذ مكان اخر. اما اذا كان لا يعني معروف ان هو محافظ على نفسه او شيء في عندهنza لا بأس. وكره فيه بيع وشراء بغير سمسرة. تمام؟ يعني يعني يكره فيه ان الانسان يبيع ويشتري. والا باع كأن البيع والشراء بسمسرة مناداة على سلعة ازي حرام. يعني يقول لك ايه السلعة دي بكتزا. من يزود من يزيد؟ هزا حرام - 00:14:52

واما مجرد العقد على السلعة فقط فهذا آآ فلا يكره. يعني مسلا آآ فلان تشتري منه تليفون دي بكم بالف؟ تمام. هزا قال لك آآ لا يكره وكره سل سيف ونحو الغير اخافة والا حرم. يعني يجيب سيف يقعد يسل فيهم. وكره انشاء ضالة في في المسجد اي ان هو يعرف هزه - 00:15:12

الضالة وكذا آآ يعني ان هو ينادي على صاحبها. يعني من صاحب هزه الضالة؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ربها الله عليك. فان المساجد لم تبني لها. وهذا زاهر في الایه؟ في المناعة. قالوا ويكره - 00:15:32 هتاف بيميت في المسجد. اي صياغ به او ببابه للاعلام بمorte. يا جماعة فلان الفلانى مات وكذا وكذا. تمام؟ اما الاعلام بغير صياغ فجائز يعني قاعدين مع بعض يا جماعة في واحد مات يعني. تمام؟ ويكره رفع الصوت في المسجد ولو بذكر قرآن وعلم الا التلبية بمسجد

مكة ومنى. فيجوز رفع الصوت بها - 00:15:52

تمام؟ ومحل كراهة رفع الصوت في المسجد ما لم يختلط على مصلي يعني نخلط الامر مسلا انا اذكر الله وواحد بيصلي وبعدين اختلط على معي زي وهو ما عدش عارف هو وصلنا فين او كذا او كذا صلي كم ركعة فعند ازن يكون حرام. تمام؟ ورفع الصوت بالعلم مكروه مطلقا سواء كان في المسجد او في غير الايه؟ او في غير - 00:16:12

ايه المسجد تمام ويكره وقيد نار فيه لغير تبخير او استصحابه. يعني ان احنا يكون تبخير او من اجل الاضاءة. ويكره للرجل ان يتخذ في مسجد آآ فرشا يجلس عليه او وسادة يتکى عليها لغير ضرورة. يعني بدون اي ايه لان هزا لا يدل على التواضع يعني - 00:16:32 طيب الان آآ فصل فيه احكام المياه والكلام. المياه عندنا سلسلة اقسام. القسم الاول ان يكون قد حل في ارضه من او سيل او فيض عين. يعني ارضي عنه. ومساله آآ يعني آآ دي نوع. النوع الثاني آآ ماء البئر التي في ملكه. يعني هو الان - 00:16:52 بئر والماء هذا فيه بئر هو ملكه والثالث الماء الذي يملكه في انتهائه. يعني الان انا معي جركن او ازازة او شيء فهزه آآ ملكي. ولهذا الاقسام السلسلة ليس من الماء لصاحبها - 00:17:12

منع ذلك من الغير. يعني هذه السلسلة انا عندي بئر ملكي انا. وله بيعه وهبته لمن شاء. الا انه يستحب له انه يمنع من احد يعني لا يمنع الشرب من الايه من العين او الغدير يكون في ارضه من احد يعني احد من الناس. يعني لو عنده بئر او شيء واحد جه يشرب منه لا يمنعه - 00:17:29

الا من خاف عليه ال�لاك او الضر الشديد. فعند ازن لو شفنا واحد مسلا ميت من العطش وانا معني فضل ما فعند ازن يتعمق عليه ان اعطيه هزا الماء اما اذا كنت انا محتاج هزا الماء وهموت من العطش وهو محتاج هزا الماء ويموت من العطش فانا اولى به منه آآ منه. تمام؟ فانا اولى به منه - 00:17:49

سقي زرع ارض الغير قالوا من له بئر يعني يسقي منها زرعه ففضل عن سقي زرعه يعني فضلا من الماء وله جار له زرع انشأه على اصل ما يعني كان فعلا في ماء لكن انهدم البئر او انقطع الماء عنه لاي سبب من الاسباب. واذا خيف على زرع غيره ان هو يهلك - 00:18:07

فعند ازن يتعمق عليه في هذه الحالة ان يعطيه هزا الماء. يعني يتعمق عليه ان يسقيه. اما اذا هو زرع الارض دي وهو لم يكن له بئر فعند ازن هزا لا يجب عليه. طيب - 00:18:27

شروط وجوب بذل الماء لزرع الجار عند السادة المالكية اربعة. اول حاجة فضل فان لم يفضل عن زرع ريه فلا فلا يجب عليه. يعني مسلا فرضنا ان انا عندي بئر والبئر - 00:18:40

اللي بطّل ما يدوبك على قد الارض بتاعتي. فعند ازن ما فيش فيها فضل. فلا يجب علي ان انا اعطي للجاري. تمام؟ الامر الساني خيفا اي ظن فان لم يظن هلاك - 00:18:50

اهو عادة بل شك لم يجب. يعني مسلا انا تيقنت ان هو ان الزرع بتاعه هيهلك. فعند ازن يتعمق عليه. اما اذا لا مش متيقن ممكن يهلك وممكن لا يهلك فلا يتعاين عليه - 00:19:00

الامر السادس ان يكون زرع على اصل ماء. يعني يكون في ان هو زرع على اصل ماء يعني كان فيه بئر بس البئر لا قدر الله مسلا هدمت او حصل اي شيء او منعت اخراج الماء. فعند ازن انا يجب علي ان انا اعطيه. اما اذا كان هو زرع لا على اصل ماء فعند ازن لا يجب علي. الامر الرابع - 00:19:11

ان يأخذ في اصلاح بئره. يعني مسلا بئر انهدمت وهو بقى بدأ يشتغل فيها من اجل ان هو يصلحها. اما اذا ترك البئر ويقول لي هات لي الماءة بتاعتي لأ. تمام - 00:19:31

قالوا المراد بالجار من يمكنه سقي زرعه من ماء بئر الجار. وان لم يكن ملاصقا له. يعني مش شرط انه يكون جاره كده. اما حاجة يستطيع ان الماء يصل له حتى لو كان بعيد عنه. تمام؟ طيب - 00:19:41

فضل بئر الماشية في الصحراء يعني الان انا عندي بئر الماشية بتاعي انا اللي حفرت. طيب هل يجوز لي ان انا اعطي الغير ام لا؟

قالوا من حفر بئرا في الbadia اي - 00:19:55

بمواد في غير ملكه لماشيته وفضل منها فضل له فليس له ان يمنع ذلك من طلبه او اراده. ويأخذه بلا ثمن ولو مع وجودي لانه لا يجوز له بيعه ولا هبته ولا يورث عنه. هذا حبس لم يبين الملكية حين الحفر. يعني لو قال انا حفرت اتملكه - 00:20:05

فعنده ازن يكون له حق. فان بينها حين الحفر باشهاد فله حينئذ ان يمنع الناس عنها واخذ الثمن ان وجد لانه احياء حينئذ. لان اذا احياء باملكه. تمام؟ اما اذا مجرد ان هو حفرها من اجل ان الماء ييجي فيها فعنده ازن لا يجوز له انه يمنع الغير. واما بئر الرج الذي في حائطه - 00:20:25

بحبس يتضرر بالدخول لها فله المنعكة التي في داره. يعني مسلا عنده بئر في الارض بتاعته ومحظط عليها او في بيته فله ان يمنع الغير واذا اجتمع على ماء فضل عن ربه مستحقون. يعني هنا فيه جماعة يعني فيه ماء زيادة عن ربه وفيه جماعة استحقوا هذا الماء. والماء يكفيهم فانه - 00:20:45

يببدأ بالمسافر وجوبا. ثم يأتي الحاضر ثم دابة رب البئر ثم دابة الماسافر ثم دابة الايه؟ الحاضر. بالترتيب. يعني الرجل سحب البدء

اول سه الماسافر سه الحاضر سه دبت رب البئر سه دبت الحائط. الحاضر. طب سقي الاعلى - 00:21:05

في الاعلى يعني الان فرضنا ان في ماء طيب من نسيقى؟ نسيقى من الاول؟ قالوا ازا سال الماء بمكان مباح وهناك قوم هم جنان فان الاعلى وهو الذي يقرب من الماء يبدأ بالسقي لزرعه. يعني مسلا الان في ماء وفي ناس. تمام؟ فعنده - 00:21:25

ان يبدأ بهذا سه بعد ذلك يحبس الماء سه ينتقل للذي بعده وهكذا. تمام؟ حتى يبلغ الماء الى الكعبين. يعني يسقي الاولاني الماء يبلغ الكعبين عند نقل على زرعه سه ينتقل الماء لمن بعده. وهذا ان تقدم الاعلى في الاحياء. يعني الاعلى اللي هو اللي قريب من الماء هو الذي تقدم في الاحياء على غيره. او كان احياءه - 00:21:45

هما معا. فان كان الاسفل اللي هو بعيد هو المتقدم في الاحياء فانه يقدم في السقي على الاعلى حبس خشي على الاسفل ال�لاك. والا الايه؟ الاعلى. تمام؟ في حديث عروة بن الزبير رضي الله تعالى عنه انه حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير في سراج آآ شراح - 00:22:05

من الحرارة يسقي بها النخل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير فامر به آآ بالمعروف ثم ارسل الى جارك يعني انت اسقي سه ارسل الماء الى جرك. فقال الانصاري ان كان ابن عمتك؟ يعني انت حكمت له عشان هو ابن عمتك يعني؟ فعنده ازن تلون وجه الرسول صلى الله عليه وسلم وغضبه - 00:22:25

ثم قال له يا زبير اسق سه احبس حتى يرجع الماء الى الجدر يعني الى الكعبين عند العلماء قالوا واستوعي له حق واستوعي له حقه يعني انت تدوله بعد ذلك ايه الحق. فقال الزبير والله ان هذه الاية نزلت فيها فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك - 00:22:45

ما شجر بينهم. والمام الزهري قالوا اني آآ قالوا حتى يرجع الى الجدر. قالوا وكان ذلك الى الكعبين يعني يسقي الارض حتى تصل الماء الى الكعبين. كعب القلم سه بعد ذلك ينتقل للايه؟ الى المكان الى الجار او الى صاحب الزرع - 00:23:05

الاخر. طيب ازا كان جنان القوم مقابلة للماء يعني كلها جنب الماء. الذي سال في الارض المباحة فان ذلك تقسم بينهم ولا يتقدم واحد منهم على غيره. قال لك زي مسلا ماء النيل. ماء النيل هذا ما ينفعش واحد مسلا يقول لك انت اسقي الاول سه بعد ذلك سم بعد ذلك. لأنها الماء يقسم - 00:23:25

للجميع. ما فيش الواحد له فضل على الآخر ولا ان دي يروي الاول وبعد كده يحبس الماء وبعد كده يروي الثاني وهكذا. تمام فهذا آآ هذا موضوع الايه؟ الماء. طيب. لا يمنع احد من صيد السمك. السادة المالكية قالوا من ملك منفعة ارض سواء كان يملك رقبتها - 00:23:45

يعني الارض دي ملكه او منفعة فقط يعني هو مستأجر الارض مسلا او اي شيء. فقط وحصل فيها سمك فانه لا يجوز له انه يمنع من من يصيب منه. تمام؟ يعني السمك - 00:24:03

الآن مباح حتى لو كان هو اللي رامي آآ الزريعة بتاع السمك والسمك كبر. قال لك لا يجوز له انه يمنع. الا ازا كان في ضرر من ان الناس

00:24:13 بتدخل الزرع بتاعه -

تمام؟ بتدخل على الزرع بتاعه وتصطاد فتفسد الزرع في هذه الحالة. تمام؟ وقالوا واما السمك الذي في الاودية والاراضي التي ليست مملوكة ل احد فانه لا يجوز ل احد ان يمنع من من يصوب منها بلا خلاف. يعني مسلا الان الترع الانهار البحار هزا باتفاق العلماء لا يجوز ل احد ان يمنع - 00:24:23

ان يملا احد ان يصد منها. اما اللي هي في ارض الانسان فقالوا اذا كان يكون عليه ضرر فعند ازن يمنع الناس. اما اذا لم يكن عليه ضرر واحد بيخش يصيد ويطلع - 00:24:43

سبب ضرر الناس فعند السادة المالكية يجوز له في هذه الحالة ولا يجوز ضرب الزرع ان ايه؟ ان يمنعهم طيب قالوا لا يمنع احد من الكلأ. الكلأ اللي هو الكلأ المباح. تمام؟ قالوا لا يجوز لشخص ان يمنع من آآ ان يمنع آآ او ان - 00:24:53 من رعي الكلأ وهو ما تنبتة الارض من غير زرع مما تأكله الماشي. يعني فرضنا احنا مسلا احنا في الفلاحين مسلا او شيء الناس مسلا آآ اخذوا المحصول في في كلأ في عشب صغير طلع كده. قال لك حتى لو كان في عشب اه صغير وكان وصاحب الارض موجود قال لك لا يجوز له - 00:25:13

انه هو يمنع الغير الا اذا كان هو قاصد ان يطلع هذا العشب مسلا الكلأ هزا فعند ازن له له الحق ان هو يمنع الغير منه. اما ان واحد عمل اه عمل الارض بتاعته او الا اذا كانت الغنم مسلا او الحيوانات دخلت الارض ستفسد للرجل الزرع بتاعه وكان لا يمكن فصل الكلأ عن - 00:25:33

فعندئذ من حقه ان يمنع الناس. اما مجرد الكلأ النابت في الارض الخاصة للانسان او الارض اللي هي العامة. يعني في آآ الجبال او او اي اماكن مسلا في صحراء او في اماكن فيها فهذا ليس من حق اي انسان ان يمنع آآ الاخرين من الايه؟ من - 00:25:53 رعي الكلأ في هذه الحالة. وقالوا كذلك لا يجوز له ان يمنع من يرعى الكلأ الذي في ارض العافية. العافية اللي هي الارض التي اعفيت من الزراعة قبل البوار تمام؟ وقالوا ومحل عدم المنع من رعي الكلأ اذا كان بفحص او اعفاء ما لم يكتنفه زرعه. يعني اذا الان كان فيه - 00:26:12

اضطر على الزرع فعند ازن في هذه الحالة يمنعوه. اما اذا كان ذلك آآ مكتنفا آآ بزرعه بحيس يكون عليه الضرر في تخلص الناس اليه بمواشيهم والدواب بتاعتهم زهابا واياها فله حينئذ ان يمنع من رعيه. واما الكلأ الذي في مرجه وهو محل رعي الدين - 00:26:32 الصواب بتاعته يعني واحد له محل رعي الدواب وفيه كلام. وهو ما بوره من ارضه لرعى ما ينبع فيه. يعني هو بور مكان في الارض عشان يرعى في هذا المكان. فعند ازن - 00:26:54

فله ان يمنع غيره من ان يدخله. ويجوز له ان يبيعه لمن لمن شاء. وهذا كله كما كانت في الارض المملوكة. يعني ارض ملكي. تخيلوا الارض ملكي فانا يجوز لي في بعض الاحيان ان انا امنع اذا كان علي ضرر او ولا يجوز آآ ان امنع اذا لم يكن علي ضرر. اما غير المملوكة كالفيافي - 00:27:04

ناس فيه سواء بلا خلاف عند العلماء. تمام؟ فالناس فيه سواء بلا خلاف عند العلماء. نقوم بهذا قد انتهينا من هذه المحاضرة اه ان شاء الله في الدرس القادم نتكلم عن احكام الوقوف. هذا الدرس انا كنت على السريع لانه غير معمول به عند عامة الناس. يعني هي بس كمسائل فقهية لابد الناس يعرفونها - 00:27:24

لكن يعني شيء عملي حقيقة لا احد يستطيع ان هو يأخذ ارض في الصحراء ولا انه لو واحد دخل الارض بتاعتك الان حتى لو انت عارف هذا الحكم واراد ان هو مسلا يعني يعني يجيب الغنم بتاعته او الماشي بتاعته وتأكل الكلأ. لا انت اول واحد ستضرره يعني للأسف - 00:27:44

فنقوم بهذا ان شاء الله قد انتهينا من هذه المحاضرة. وسؤال هذه المحاضرة. هل يجوز للانسان شرعا ان آآ يحيي الموات بغير ازن الامام يعني اذا احيا موتا بغير ازن الامام. هل يجوز له ام لا؟ وهل هناك فرق بين القريب من العمran وغير القريب ام لا؟ هذا - 00:28:03

اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:28:23